

المجلس العشرون من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فقد أخذنا في الدرس الماضي شيئًا من باب الحساب وأصول المسائل والعول، وأعطيناكم تصورًا عن كلّ هذا، وفي هذه الليلة سنمشي على هذا الباب لكن على كلام النّازم رَحِمَهُ اللهُ في منظومته، ونزيد بيان بعض الأمور وتوضيحها والتمثيل عليها، فكلّمًا كثرت الأمثلة والمسائل اتضحت الصورة ووصلت الفكرة.

قال النّازم رَحِمَهُ اللهُ:

باب الحساب وأصول المسائل والعول

وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمُ مُحَصًّا لَا	فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الْأُصُولَ أَوَّلًا
فَاتَّهًا قِسْمَانِ يَا خَلِيلُ	ثَلَاثَةٌ مِنْهَا الَّتِي تَعُولُ
فَالسِّتُ لِلْسُّدُسِ مَخْرَجًا تَرَى	وَضِعْفُهَا لِلرُّبْعِ مَعَ ثُلُثٍ جَرَى
أَوْ سُدُسٌ وَضِعْفُ ضِعْفُهَا أَتَى	مَخْرَجَ سُدُسٍ مَعَ ثُمْنٍ يَا فَتَى
فَهَذِهِ الْعُولُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ	إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ
فَتَنْتَهِي السِّتَةُ فِيهِ تَتَرَى	شَفْعًا إِلَى عَشْرَةٍ وَوَتَرًا
وَضِعْفُهَا وَتَرًا لِسَبْعَةِ عَشْرٍ	وَضِعْفُ ضِعْفُهَا بِثُمْنِهِ انْتَشَرَ
وَأَرْبَعٌ لَا عُولَ فِيهَا يَقْفُو	ثُمْنٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُلُثٌ نِصْفُ
فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ غَدَا	وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ بَدَا
مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعٌ وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ	ثُمْنٌ فَذِي هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ
وَحَظُّ كُلِّ وَارِثٍ إِنْ حَصَّ لَا	مِنْ أَصْلِهَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمَالَا

هذه جملة الأبيات التي سنتكلم عليها في هذه الليلة بإذن الله، أسأل الله الإعانة والتيسير.

وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمُّ مُحَصَّالًا

فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الْأُصُولَ أَوَّلًا

قوله: "وَلِلْحِسَابِ"، الحساب قلنا المقصود به هنا: حساب الفرائض لا علم الحساب المعروف، مع أنّه لا بد من معرفة شيء من القواعد الحسابية من جمع وطرح وضرب وقسمة، وشيء من كيفية التعامل مع الكسور، وحساب الفرائض: تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات.

قوله: "إِنْ تَرُمُّ مُحَصَّالًا"، أي: إن تطلب تحصيل معرفته (أي: معرفة حساب الفرائض).

"فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الْأُصُولَ أَوَّلًا"، أول شيء يجب معرفته هو طريقة استخراج أصل المسألة، وسبق أن ذكرنا بأن تأصيل المسألة (الذي هو إيجاد أصل المسألة) في اصطلاح الفرضيين هو: إيجاد أقل عدد يُستخرج (يصح) منه فرض المسألة أو فروضها دون انكسار.

وأصول المسائل المتفق عليها سبعة وهي: أصل اثنان، أصل ثلاثة، أصل أربعة، أصل ستة، أصل ثمانية، أصل اثنا عشر، أصل أربعة وعشرون.

هذه السبعة الأصول إذا وُجد في المسألة صاحب فرض واحد أو مجموعة من أصحاب الفروض، فإذا وُجد صاحب فرض واحد فأصل المسألة من مخرج ذلك الفرض، فيخرج أصل الاثنان من النصف، وأصل الثلاثة من الثلث، وأصل الأربعة من الربع، وأصل الستة من السدس، وأصل الثمانية من الثمن.

قال الأخضري المالكي رحمه الله صاحب منظومة الدرة البيضاء في الفرائض:

وإن يكن هناك فرض منفرد فأصلها من ذلك الفرض عهد

وأما إذا وُجد فرضين فأكثر فهنا ننظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع (التماثل/ التداخل/ التوافق/ التباين)، والعمل عند التماثل الاكتفاء بأحدهما عن الآخر، وعند التداخل الاكتفاء بالمخرج الأكبر، وعند التوافق بحساب وفق أحدهما وضربه في كامل الآخر، وعند التباين بضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، ويغني عن هذا كله إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لمخارج الفروض، أو بتقسيم الفروض إلى قسمين (القسم الأول ويحتوي على النصف والربع والثمن، والقسم الثاني يحتوي على الثلثان والثلث والسدس) ثم يُنظر بين هذه الفروض كما تقدم بيانه وتفصيله في الدرس السابق.

وأما في حال عدم وجود صاحب الفرض، وكان الورثة كلّهم عصبات، فكما ذكرنا سابقاً فإن أصل المسألة من عدد الرؤوس، إلا إذا كانوا مختلطين بين الذكور والإناث فإن الذكر يُحسب برأسين والأنثى برأس واحد مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

قال الأخضري رحمه الله في الدرة البيضاء:

فَرَضٌ وَتَضْعِيفُ الذُّكُورِ قَدْ حُتِمَ

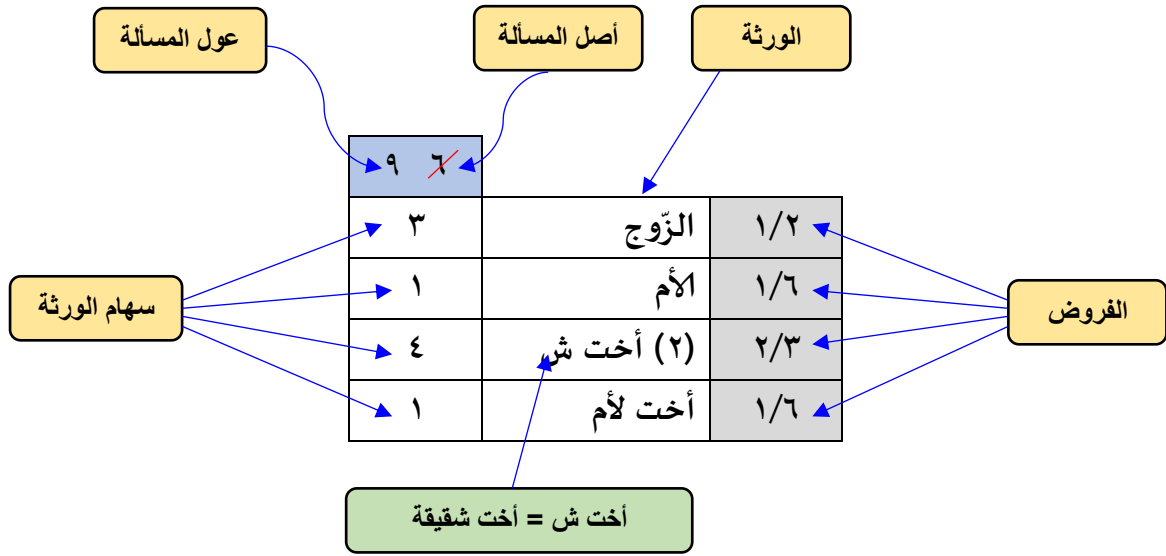
وَأَصْلُهَا مِنَ الرُّؤُوسِ إِنْ عُدِمَ

ثم قال النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ: "فَاتَمَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيلُ"، أصول المسائل السبعة تنقسم إلى قسمين، وهذا التقسيم من حيث العول وعدم العول، وقوله: "يَا خَلِيلُ" حشو، جاء بها لاستقامة البيت وإتمامه، والخليل من الخلَّة، والخلَّة أعلى درجة من المحبة.

قال: "ثَلَاثَةُ مِنْهَا الَّتِي تَعُولُ"، بدأ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ بالقسم الذي يعول، وأخَّرَ القسم الذي لا يدخله العول، ونحن نتبع طريقة النَّازِمِ رَحِمَهُ اللهُ في الشرح، فالأصول التي يدخل عليها العول ثلاثة، وهي: الستة/ الاثنا عشر / الأربعة والعشرون، ومعنى العول: أن تزيد فروض المسألة على أصل المسألة، أو نقول: العول زيادة في السهام نقص في الأنصباء، ويكون العول بسبب تراحم أصحاب الفروض، فإنَّ الفروض تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض لم يأخذوا فرضهم بعد، وليس أحدٌ منهم أولى بالسقوط من الآخر، ونضطر حال عول المسألة إلى الزيادة في أصل المسألة، من أجل أن تستوعب التركة أصحاب الفروض، ويأخذ كل واحدٍ منهم حقه، ويدخل النقص على الجميع حسب عول المسألة، وقد أخذنا فكرةً عن العول في الدرس السابق بحمد الله، وبيننا بالمثال كيف تزيد الفروض (السهام) على أصل المسألة وكيف ينقص نصيب كل صاحب فرضٍ، ومثلنا على العول بمسألة فيها: زوجٌ وأمٌّ وأختان شقيقتان وأختٌ لأم، الزوج له النصف، وأمٌّ لها السدس، والأختان الشقيقتان لهما الثلثان، والأختٌ لأم لها السدس، أصل المسألة: ستة، للزوج النصف ثلاثة، وأمٌّ لها السدس واحد، والأختان الشقيقتان الثلثان أربعة، والأختٌ لأم السدس واحد، صار مجموع سهام أصحاب الفروض تسعة، فهنا زادت سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، فعالت المسألة من ستة إلى تسعة، فدخل النقص على الجميع، فالزوج بدل أن يأخذ النصف (ثلاثة من ستة)، أخذ الثلث (ثلاثة من تسعة)، فنقص نصيب الزوج بالعول من النصف إلى الثلث، وهكذا بقية الورثة دخل عليهم النقص بعول المسألة، وهذا معنى قولنا: العول زيادة في السهام نقص في الأنصباء.

وانطلاقاً من درس الليلة سنتعلم كيف نرسم المسائل، وكيف نحلّها تطبيقاً.

رسم الجدول (أو نقول: الشباك)، يكون حسب الورثة الذين عندك في المسألة، ففي هذه المسألة التي معنا، والتي فيها: زوجٌ وأمٌّ وشقيقتان وأختٌ لأم، نحتاج إلى جدول مكون من خمس خانات أفقية وثلاث خانات عمودية، نترك الجهة الأفقية الأولى والجهة العمودية الأولى فارغة ونبدأ بكتابة الورثة، فتكتب الزوج في خانة، وتكتب الأم في الخانة التي تحت الزوج، وتحت الأم تكتب الشقيقتان، وتحت الشقيقتين تكتب الأخت لأم، فيبقى العمود الأيمن عن جهة الورثة فارغ والعمود على جهة الشمال فارغ، ثم على الجهة اليمنى أمام كل وارث تكتب ما يستحقه من فرضٍ، فأمام الزوج تكتب النصف، وأمام الأم تكتب السدس، وأمام الشقيقتين تكتب الثلثان، وأمام الأخت لأم تكتب السدس، ثم بعد أن تستخرج أصل المسألة تكتبه في العمود الثالث في الخانة الأفقية الأولى، وتحت أصل المسألة تكتب سهم كل وارث بجانبه، فتكتب على شمال الزوج ثلاثة (نصف الستة)، وتكتب أمام الأم واحد، وأمام الشقيقتين أربعة، وأمام الأخت لأم واحد، بعد ذلك نتأكد من مجموع السهام فتجدها تسعة، أي: عالت المسألة، فتقوم بتشطيب الأصل ستة وتكتب بدله تسعة، وفي التفريغ تجدون هذا الرسم مع الشرح ستفهمونه بسهولة ويسر بإذن الله ﷻ.



أول من قال بالعول؟

جاء في العذب الفائض شرح عمدة كلِّ فارض: "العول لم يقع في زمن النَّبي ﷺ، ولا في زمن خليفته أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، وإنما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم، رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما التَّوت (كثرت) عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضاً، فقال: ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم آخر، وكان امرءً ورعاً، فقال: ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليهم بالحصص، وأدخل على كلِّ ذي حقٍّ ما دخل من عول الفريضة" اهـ.

وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك، لم يُخالف فيه أحدٌ في زمن الفاروق رضي الله عنه، لكن لما انقضى زمن عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنه خلافه في المسألة، ولم يُؤخذ بمذهبه لمخالفته للإجماع.

ثم قال رحمه الله: "قَالِسِتُّ لِّلْسُدُسِ مَخْرَجًا تَرَى"، أي: أَنَّ العدد ستة يكون مخرجًا للسُّدس، فَإِنَّ أَقْلَ عدد يمكن أن يخرج منه السُّدس صحيحًا هو السِّتَّة، وعلى هذا فكلَّ مسألة فيها سدس فقط فأصلها من ستة، وكمثال على ذلك:

- هلك عن: أمِّ وابنٍ، الأم لها السُّدس لوجود الفرع الوارث، والابن عصبه، أصل المسألة من مخرج الفرض الذي هو السُّدس ستة، الأم لها واحد والخمسة المتبقية للابن تعصيبًا.

٦		
١	أم	١/٦
٥	ابن	ع ← ع = عصبه

وهكذا لو كان في المسألة سدسان، فَإِنَّ أصل المسألة ستة، ومثال ذلك:

- هلك عن: أمِّ وأبٍ وابنٍ، الأم لها السُّدس لوجود الفرع الوارث، والأب له السُّدس فقط لوجود الفرع الوارث الذَّكر، والابن عصبه، فعندنا هنا: سدس وسدس، ومخرج السُّدس ستة، فهنا عندنا الستة مع الستة، تماثل، فإننا نكتفي بأحدهما عن الآخر، فيكون أصل المسألة من ستة، للأم واحد، وللأب واحد، وللابن الباقي أربعة تعصيبًا.

٦		
١	أم	١/٦
١	أب	١/٦
٤	ابن	ع

وهكذا كلَّ مسألة فيها سدس وفرض يُداخل السُّدس، فَإِنَّ أصل المسألة يكون من ستة، والذي يُمكن أن يُداخل السُّدس من الفروض: النِّصف والثلث والثلثان، ومثال ذلك:

- هلك عن: زوجٍ وجدَّة وأخٍ لأب، الزَّوج له النِّصف لعدم الفرع الوارث، والجدَّة لها السُّدس لعدم الأم، والأخ لأب عصبه، فعندنا هنا نصف وسدس، والنِّصف يُداخل السُّدس، ومعنى يُداخل أي: الستة تقبل القسمة على الاثنين من غير كسر، فأصل المسألة من ستة، للزوج النِّصف ثلاثه، وللجدَّة السُّدس واحد، ويبقى اثنان للأخ لأب تعصيبًا.

٦		
٣	زوج	١/٢
١	جدَّة	١/٦
٢	أخ لأب	ع

- هلك عن: أم وأختين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة، الأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، والأختان لأم لهما الثلث للتعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذكور، والأخ والأخت الأشقاء عصبية، فعندنا هنا ثلث وسدس، والثلث يُدخل الستة، فأصل المسألة ستة، للأم السدس واحد وللأختين لأم الثلث اثنان، تبقى ثلاثة بين الشقيق والشقيقة تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، يأخذ الشقيق اثنان وتأخذ الشقيقة واحدًا.

٦		
١	أم	١/٦
٢	(٢) أخت لأم	١/٣
٢	أخ ش	ع
١	أخت ش	

ع = عصبية

للذكر مثل حظ الأنثيين

- هلك عن: بنتين وأب، البنات لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والأب له السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث الأنثى، فهنا عندنا سدس وثلثان، وفرض الثلثان يُدخل السدس، فأصل المسألة ستة، للبنتين الثلثان أربعة، وللأب فرضه السدس واحد ويأخذ الواحد المتبقي تعصيبًا.

٦		
٤	(٢) بنت	٢/٣
٢	أب	ع + ١/٦

نصيب الأب اثنان

واحد بالفرض واحد بالتعصيب

السدس فرضًا والباقي تعصيبًا

وكذلك كلّ مسألة فيها: نصف وثلثان فإن أصلها يكون من ستة، وتكون مسألة عائلة، ومثالها سيأتي عند ذكر عول الأصل ستة إلى سبعة.

وكلّ مسألة فيها: نصف وثلث، فإن أصلها يكون من ستة، ومثالها:

- هلكت عن: زوج وأم وعم شقيق، الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها الثلث لتحقيق الشروط الثلاثة، والعم الشقيق عصبية، فهنا اجتمع النصف من القسم الأول مع الثلث من القسم الثاني، أصل المسألة من ستة، للزوج ثلاثة، ولأم اثنان، ولعم الشقيق واحد.

٦		
٣	زوج	١/٢
٢	أم	١/٣
١	عم ش	ع

وعلى ضوء ما مرّ معك من مسائل الأصل ستة، فإنّها إمّا أن تكون ناقصة، وإمّا أن تكون عادلة، وإمّا أن تكون عائلة، وسيأتي ذكر بعض مسائل عولها قريباً، ومثال المسألة العادلة التي أصلها ستة:

- هلك عن: أبٍ وأمٍ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ، الأب له السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، وبنت الابن لها السدس تكملة للثلثين لتحقيق الشروط، أصل المسألة ستة، الأب له واحد، والأم واحد، والبنت ثلاثة، وبنت الابن واحد، مجموع السهام ستة وهو يساوي أصل المسألة ستة، فهذا مثال المسألة العادلة للأصل ستة (ساوت سهام أصحاب الفروض أصل المسألة).

٦		
١	أب	ع + ١/٦
١	أم	١/٦
٣	بنت	١/٢
١	بنت ابن	١/٦

هذا فيما يتعلق بأصل ستة.

ثم قال النّاظم رحمته: "وَضِعْفُهَا لِلرُّبْعِ مَعَ ثُلْثٍ جَرَى أَوْ سُدُسٌ"، قوله: "وَضِعْفُهَا"، أي: وضعف الستة، وهو الأصل الثاني من الأصول التي تعول وهو: الاثنا عشر، وأصل الاثنا عشر يحصل من اجتماع الربع مع الثلث، واجتماع الربع مع الثلثين، واجتماع الربع مع السدس، النّاظم رحمته ذكر اجتماع الربع مع الثلث واجتماعه مع السدس ولم يذكر اجتماعه مع الثلثين، ربّما لأنّ مخرج الثلث والثلثان واحد وهو الثلاثة، فالربع مع الثلث مخرجهما متباينان فنضرب كامل أحدهما في الآخر فينتج اثنا عشر، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للربع مع الثلثين فإنّ مخرجاهما متباينان، فنضرب أحدهما في كامل الآخر، فينتج اثنا عشر، وأمّا الربع مع السدس فبينهما توافق، فهما متوافقان في الاثنين، فنحسب وفق أحدهما ثم نضربه في كامل الآخر، فأربعة على اثنين اثنان، هذا وفق الأربعة، ثم نضربه في كامل الآخر، اثنان في ستة ينتج اثنا عشر، هذا هو أصل المسألة، ويغني عن هذا كلّ ما ذكرناه في الطريقة الثالثة لحساب أصل المسألة وقلنا عند اجتماع الربع مع القسم الثاني بعضه أو كلّه فإنّ أصل المسألة مباشرة من اثني عشر، وكمثال على هذه الأحوال:

- هلك عن: زوجة وأم وأخ شقيق، الزوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث، والأم لها الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة ولأن المسألة ليست إحدى العمريتين، والأخ الشقيق عصبه، فعندنا ربع وثلث، أصل المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، تبقى خمسة يأخذها الشقيق تعصيباً.

١٢		
٣	زوجة	١/٤
٤	أم	١/٣
٥	أخ ش	ع

- هلك عن: زوج وبنتين وابن عم شقيق، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، وابن العم الشقيق عصبه، عندنا هنا: ربع وثلثان، أصل المسألة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، يبقى واحد يأخذ ابن العم الشقيق تعصيباً.

١٢		
٣	زوج	١/٤
٨	(٢) بنت	٢/٣
١	ابن عم ش	ع

- هلك عن: زوجة وجدّة وأخ وخمس أخوات أشقاء، الزوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث، والجدّة لها السدس لعدم الأم، والأخ والأخوات الأشقاء عصبه، فهنا عندنا ربع وسدس، أصل المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللجدّة السدس اثنان، فيبقى سبعة بين الأشقاء، يأخذ الشقيق اثنان وتبقى خمسة بين الأخوات الخمس الشقيقات لكل واحدة منهن سهم واحد.

١٢			
٣	زوجة	١/٤	
٢	جدّة	١/٦	
٢	أخ ش	ع	٧
٥	(٥) أخت ش		

قسم نصيب الأشقاء
للذكر مثل حظ الأنثيين

وعلى هذا فإن مسائل الاثني عشر لا تكون إلا ناقصة أو عائلة، فلا تجد مسألة من اثني عشر عادلة.

ثم قال النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ: "وَضِعْفُ ضِعْفُهَا أَتَى مَخْرَجُ سُدْسٍ مَعَ ثَمْنٍ يَا فَتَى"، قوله: "وَضِعْفُ ضِعْفُهَا"، أي: ضعف ضعف الستة، وهو الأصل الثالث الذي يدخل عليه العول، وهو الأربعة والعشرون.

وأصل الأربعة والعشرين ينتج من اجتماع الثمن مع السدس، وأشار إلى ذلك النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ في قوله: "مَخْرَجُ سُدْسٍ مَعَ ثَمْنٍ يَا فَتَى"، وما ذلك إِلَّا لِأَنَّ مَخْرَجَ الثَّمَنِ ثمانية ومخرج السدس ستة، وبين الثمانية والستة توافق، فإنَّهما يقبلان القسمة على الاثنين، فنحسب وفق أحدهما ثم نضربه في كامل الآخر، فالثمانية قسمة اثنين تعطينا أربعة وهذا هو وفق الثمانية نضربه في الستة ينتج أربعة وعشرون، وينتج هذا الأصل كذلك من اجتماع الثمن مع الثلثين، فإنَّ مَخْرَجَ الثَّمَنِ ثمانية ومخرج الثلثين ثلاثة وبين الثمانية والثلاثة تباين، فنضرب كامل أحدهما في الآخر فينتج أربعة وعشرون هو أصل المسألة، ويغني عن هذه الحسابات ما ذكرناه في الطريقة الثالثة عند اجتماع أكثر من فرض في مسألة واحدة وقلنا حينها، إذا اجتمع الثمن من القسم الأول مع القسم الثاني بعضه أو كلّه فأصل المسألة من أربعة وعشرين، ومثال ذلك:

- هلك عن: زوجة وأم وابن، الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والابن عصبه، فعندنا هنا ثمن وسدس، أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، ولأم السدس أربعة، ولابن سبعة عشر سهمًا تعصبيًا.

٢٤		
٣	زوجة	١/٨
٤	أم	١/٦
١٧	ابن	٤

- هلك عن: زوجة وبنتين وأخ شقيق، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، وللأخ الشقيق الباقي تعصبيًا، فهنا عندنا ثمن وثلثان، أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللشقيق خمسة المتبقية تعصبيًا.

٢٤		
٣	زوجة	١/٨
١٦	(٢) بنت	٢/٣
٥	أخ ش	٤

ونورد هنا مسألة أخرى لأصل أربعة وعشرين فيها فائدة مهمة، وقد تُشكل على البعض:

- هلك عن: زوجة وبنت وأم وعم شقيق، الزوجة لها الثمن للفرع الوارث، والبنت لها النصف لعدم التعدد وعدم المعصب، والأم لها السدس للفرع الوارث، والعم الشقيق عصبه، فعندنا هنا: ثمن ونصف وسدس (التقى من القسم الأول النصف والثمن مع السدس مع القسم الثاني) وهنا هل نقول أصل المسألة من ستة لأنه اجتمع النصف مع السدس من القسم الثاني، أم نقول أصل المسألة أربعة وعشرون لأنه اجتمع الثمن مع السدس من القسم الثاني، نقول هنا: إذا اجتمع من القسم الأول أكثر من فرض كما في مسألتنا فإن النظر يكون لأكبر المخارج (أكبر مقام) وهو هنا الثمانية، وبناءً على ذلك يكون أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولأم السدس أربعة، تبقى خمسة يأخذها العم الشقيق تعصيباً.

٢٤		
٣	زوجة	١/٨
١٢	بنت	١/٢
٤	أم	١/٦
٥	عم ش	ع

ومسائل أصل الأربعة والعشرين تكون إما ناقصة وإما عائلة، ولا يُمكن أن تكون عادلة.

تنبيه:

لا يُمكن أن يجتمع الثمن مع الثلث في مسألة واحدة، لأن الثمن فرض الزوجة مع الفرع الوارث، والوارث للثلث إما الأم وإما الجمع من الإخوة لأم، لكن بشرط عدم وجود الفرع الوارث، فحصل تناقض بين شرطيهما، لذلك قلنا لا يُمكن اجتماع الثمن مع الثلث.

كما أنه لا يُمكن أن يجتمع الثمن مع الربع، لأن الوارث للربع أحد الزوجين، والثمن فرض الزوجة فأكثر مع وجود الولد، واجتماع الزوجين في مسألة واحدة غير واقع.

قال ابن الهائم المقدسي رَحِمَهُ اللهُ فِي امْتِنَاعِ الصَّوَرَتَيْنِ:

وَالثَّمْنُ فِي الْمِيرَاثِ لَا يُجَامَعُ ثُلَاثًا وَلَا رُبْعًا وَغَيْرُ وَاقِعٍ

ثم قال النّاظم رَحِمَهُ اللهُ:

فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ إِنَّ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ

قوله: "فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ"، أي: هذه الأصول الثلاثة التي ذكرناها وهي: الستة وضعفها (أي: الاثنا عشر)، وضعف ضعفها (أي: الأربعة والعشرون) يدخل عليها العول، لكن ليس من الضروري أن يدخل عليها العول، ممكن أن تجد هذه الأصول غير عائلة، وإنما يدخل عليها العول: "إِنَّ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ"، وقد سبق أن عرفنا العول وقلنا هو في اللغة: من الزيادة والارتفاع، وفي اصطلاح الفرضيين هو: زيادة في السهام نقص في الأنصباء، أي: أن تزيد فروض المسألة على أصل المسألة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى نقص نصيب كل صاحب فرض.

قال صاحب عمدة الفارض رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدُّهُ زِيَادَةُ السَّهَامِ وَيَلْزَمُ النَّقْصُ عَنِ التَّمَامِ

وحده: أي: وتعريفه، زيادة السهام: أي زيادة سهام أصحاب الفروض، وإذا زادت سهامهم لزم من ذلك نقص نصيب كل صاحب فرض.

فإذا اجتمعت في مسألة واحدة فروض تزيد على أصل المسألة لا تُسقط أحدًا من أصحابها، فليس أحدهم أولى بالسقوط من الآخر، فتعول المسألة إلى منتهى فروضها، ويدخل النقص على الجميع.

قال صاحب العذب الفائض في شرح عمدة كل فارض: "واستدل أهل العلم القائلون بالعول بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب فإطلاق آيات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرداهم، وتقديم بعضهم على بعض، وتخصيص وارث دون الآخر بالنقص من دون وجود حاجب له (هذا هو مقتضى العدل الذي أمر الله به في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾)، ومن السنة حديث الصحيحين، وهو قوله ﷺ: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا

بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ"، فأمر النبي ﷺ بإلحاق الفرائض بأهلها ولم يخص بعضهم دون بعض، فإن اتسع المال فذاك وإلا دخل النقص على الجميع لأنهم أصحاب فروض، وليس أحد منهم أولى من صاحبه، وأما الإجماع فلأنه انعقد قبل إظهار ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ الخلاف بعد موت عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال العلامة ابن الهائم رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع وهو الراجح عند المحققين"، وأما القياس فلأنها حقوقٌ مقدرة متفقة في الوجوب، ضاقت التركة على جميعها فقسمت على قدرها كالديون، كما نُقل عن العباس وغيره رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ "أه بتصرف.

وأما قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في آخر البيت: "يَا رَجُلُ"، وفي البيت الذي قبله قال: "يَا فَتَى"، إنما جاء بذلك من أجل استقامة النظم.

قال النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَتَنْتَهِي السِّتَّةُ فِيهِ تَتَرَى شَفْعًا إِلَى عَشْرَةٍ وَوَتَرَا

بدأ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ ببيان عول الأصل ستة، ومعنى كلام النَّازِمِ رَحِمَهُ اللهُ في البيت أنَّ عول السِّتَّةِ يتتابع شفْعًا ووترًا حتى يصل إلى العشرة، فتعول السِّتَّةُ أربع مراتٍ إلى: سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، فلو عال معك الأصل ستة إلى إحدى عشر أو أكثر فراجع حسابك فأنت مخطئ، ويُسمون مسائل الأصل ستة بالكريمة، لأنَّه عال عدَّة مرات.

مثال عول السِّتَّةِ إلى سبعة:

- هلكت عن: زوج وأختين شقيقتين، الزَّوج له النِّصْف لعدم الفرع الوارث، والشقيقتان لهما الثلثان لتحقق الشروط الأربعة، فالتقى النِّصْف مع الثلثين من القسم الثاني فيكون أصل المسألة من ستة، للزَّوج النِّصْف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، صار مجموع سهام أصحاب الفروض سبعة، فهنا عالت المسألة من ستة إلى سبعة، فنقص نصيب كلِّ واحدٍ من الورثة سبْعًا.

٧	٦	
٣	زوج	١/٢
٤	(٢) أخت ش	٢/٣

وقد قيل أنَّ أول مسألة عالت في الإسلام هي هذه المسألة: زوج وشقيقتين، وذلك في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذلك لما جاءه الزَّوج يطلبه حقَّه كاملاً غير منقوص، وجاءته الشقيقتان تطلبان حقَّهما كاملاً غير منقوص، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "ما أدري أيكم قدَّم الله ولا أدري أيكم آخر؟ فإن بدأت بالزَّوج لم يبق للأختين حقَّهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزَّوج حقَّه"، فتوقف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأمر واستشار الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فأشار العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (عمَّ النَّبي ﷺ) بالعول وقال لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أرايت لو مات رجلٌ وخلف ستة دراهم ولرجلٍ عليه ثلاثة دراهم ولاخر عليه أربعة دراهم، أليس يُجعل المال سبعة أجزاء" (مرَّ معنا معنى هذا في المحاضرة أو المحاضرة عند الكلام على الحقوق المتعلقة بالتركة)، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "هو ذلك"، وهذا هو مقتضى العدل، وهو أن يدخل النِّقص على الجميع بالقسط كالغرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم، وقيل الذي أشار عليه زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقيل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يمنع أنَّهم أشاروا عليه كلَّهم، (فهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) قاسوا ذلك على الدَّيون إذا كانت أكثر من التركة، فإن التركة تقسم عليهم بالحصص، ويدخل النِّقص على الجميع، فقال عمر: "أعيلوا الفرائض"، وصار كالإقرار من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فلما انقضى زمن الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أظهر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخلاف في ذلك، وانفرد برأي آخر حينما عُرضت عليه مسألة المباهلة، وسيأتي ذكرها الآن.

مثال عول الستة إلى ثمانية:

- هلكت عن: زوج وأم وأخت شقيقة، للزوج النصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها الثلث لعدم الفرع الوارث، والشقيقة لها النصف لعدم التعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذكر، فهنا عندنا: نصف وثلث ونصف، فالتقى النصف مع بعض القسم الثاني، فأصل المسألة من ستة، للزوج ثلاثة، ولأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، ومجموع سهام أصحاب الفروض هو ثمانية وأصل المسألة ستة، فهنا عالت المسألة من ستة إلى ثمانية.

وتُسمى هذه المسألة بالمباهلة، وقد وقعت زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأعالها إلى ثمانية، لكن بعد موت عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنه الخلاف، فجعل للزوج نصفه (ثلاثة من ستة)، ولأم ثلثها (اثنان من ستة)، وللأخت ما بقي (أعطى الأخت واحد من ستة، وعلى قول عمر رضي الله عنه أخذت الشقيقة ثلاثة من ثمانية)، هذه المسألة لما عُرِضت على ابن عباس رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه لم يقل فيها بالعول وإنما أعطى الزوج والأم حقهما كاملاً تاماً ولم يُعطِ الشقيقة حقها كاملاً، وإنما أعطاهما ما بقي، وكذلك فعل في كل مسألة فيها عول، فإنه كان يُعطي أصحاب الفروض فروضهم ولا يعيل المسائل، وإنما ينقص نصيب البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن أو الشقيقة أو الشقيقات أو الأخت لأب أو الأخوات لأب، وقال رضي الله عنه: "لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة" (المقدم عنده من ينتقل من فرض إلى فرض، والمؤخر من ينتقل من فرض إلى تعصيب).

فلما نُوقِش في ذلك وقيل له: لِمَ لم تظهر الخلاف في عهد عمر رضي الله عنه؟ قال: "كان رجلاً مهابةً فهبته"، ثم قال: "إنّ الذي أحصى رمل عالٍ (موضع كثير الرمل) عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث"، ثم قال له عطاء: "إنّ هذا لا يُغني عني وعنك شيئاً لو متُّ أو متَّ لقسم ميراثنا على ما علمه الناس الآن"، قال ابن عباس رضي الله عنه: "إن شاءوا فلندع أبناءنا وأبنائهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين"، لذلك سُميت بالمباهلة.

وقد قيل إن اسم المباهلة اسمٌ لكل مسألة عائلة، وقد تبع ابن عباس رضي الله عنه في قوله بعدم العول جماعة قليلة كمحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهما، وداود وعطاء وأهل الظاهر، وقد أطال ابن حزم رحمته الله في تصحيح هذا المذهب، وهو مرجوح.

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٢٧/٧): "ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس رضي الله عنه، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنه" اهـ.

٨	✗	
٣	زوج	١/٢
٢	أم	١/٣
٣	أخت ش	١/٢

مثال عول الستة إلى تسعة:

- هلكت عن: زوج وأختين شقيقتين وأختين لأُم، الزَّوج له النِّصْف لعدم الفرع الوارث، والأختان الشقيقتان لهما الثلثان لتحقيق الشروط الأربعة، والأختان لأُم لهما الثلث لتحقيق الشروط الثلاثة، فعندنا هنا: نصف وثلثان وثلث، أصل المسألة من ستة، للزَّوج ثلاثة، وللشقيقتين أربعة، وللأختين لأُم اثنتان، صار مجموع السهام تسعة، فهنا عالت المسألة من ستة إلى تسعة.

وتُسمى هذه المسألة الغراء، وكانت قد حدثت زمن بني أمية، فأراد الزَّوج النِّصْف كاملاً، فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا: له ثلث المال بسبب العول، فذاع ذكرها واشتهرت، فسُميت بذلك تشبيهاً لها بالكوكب الأغر، وقيل إنّ الميتة كان اسمها الغراء، وتسمى بالمروانية، لأنّها وقعت في زمن مروان بن الحكم.

٩	٦	
١/٢	زوج	٣
٢/٣	(٢) أخت ش	٤
١/٣	(٢) أخت لأُم	٢

مثال عول الستة إلى عشرة:

- هلكت عن: زوج وأم وأختين لأب وأختين لأُم، الزَّوج له النِّصْف لعدم الفرع الوارث، والأم لها السِّدس لوجود الجمع من الإخوة، والأختان لأب لهما الثلثان لتحقيق الشروط، والأختان لأُم لهما الثلث لتحقيق الشروط، فهنا اجتمع من الفروض: النِّصْف والسِّدس والثلثان والثلث، وهنا اجتمع النِّصْف مع كلّ فروض القسم الثاني، أصل المسألة من ستة، للزَّوج ثلاثة، وللأم واحد وللأختين لأب أربعة وللأختين لأُم اثنتان، مجموع السهام عشرة، فعالت المسألة من ستة إلى عشرة.
- وتُسمى هذه المسألة بأم الفروخ لكثرة ما فرخت بعد العول، (وقيل إنّ لقب أم الفروخ يُطلق على كلّ مسألة عالت إلى عشرة)، وقيل تُسمى بالشريحية، لأنّ أول من قضى فيها شريح القاضي، فأعطى الزَّوج ثلاثة أسهم من أصل المسألة الجديد بعد العول وهو عشرة، أي: أعطاه أقلّ من النِّصْف بسبب العول، فكان الزَّوج يطوف أنحاء البلاد ويسأل النَّاس عن امرأة خلّفت: زوجاً ولم تترك ولدًا ولا ولد ابن (أي: لم تترك فرعاً وارثاً): ماذا نصيب الزَّوج؟ فيقولون له: النِّصْف، فيردّ قائلاً: لم يعطيني شريح لا نصفًا ولا ثلثًا، فلمّا علم بذلك شريح استدعاه وقال له: إنّك تُذيع الشكوى وتكتم الفتوى، سبقني بهذا الحكم إمام عادل ورع.

١٠	٦	
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
٢/٣	(٢) أخت لأب	٤
١/٣	(٢) أخت لأُم	٢

ثم قال ﷺ: "وَضِعْفُهَا وَتَرًا لِسَبْعَةِ عَشَرَ"، قوله: "وَضِعْفُهَا"، أي: ضعف الستة، وهو الأصل الثاني الذي يدخل عليه العول وهو الاثنا عشر.

ثم قال: "وَتَرًا لِسَبْعَةِ عَشَرَ"، أي: تعول الاثنا عشر وترًا إلى أن تصل إلى سبعة عشر، وعليه فإنها تعول ثلاث مرات، إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، فلو عالت معك مسألة أصلها من اثني عشر إلى أربعة عشر أو إلى تسعة عشر مثلاً فراجع مسألة، وهذه قواعد وضوابط تضبط معك المسائل.

مثال عول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر:

- هلكت عن: زوج وأم وبنتين، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والبنتان لهما الثلثان للتعهد ولعدم المعصب، فهنا عندنا ربع وسدس وثلثان، فاجتمع الربع مع بعض القسم الثاني، فأصل المسألة من اثني عشر، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللبنتين ثمانية، مجموع السهام ثلاثة عشر، فعالت المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

١٣	١٢	
٣	زوج	١/٤
٢	أم	١/٦
٨	بنت (٢)	٢/٣

مثال عول الاثني عشر إلى خمسة عشر:

- هلكت عن: زوج وأم وأب وبنتين، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والأب له السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأثني، والبنتان لهما الثلثان للتعهد ولعدم المعصب، فهنا عندنا: ربع وسدس وسدس وثلثان، فاجتمع الربع مع بعض القسم الثاني، فأصل المسألة من اثني عشر، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأب اثنان، وللبنتين ثمانية، مجموع السهام خمسة عشر، فعالت المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر.

١٥	١٢	
٣	زوج	١/٤
٢	أم	١/٦
٢	أب	١/٦ + ع
٨	بنت (٢)	٢/٣

مثال عول اثني عشر إلى سبعة عشر:

- هلك عن: ثلاث زوجات وجدّتين وثمان أخوات شقيقات وأربع أخوات لأم، للزّوجات الرّبع لعدم الفرع الوارث، والجدّات لهنّ السّدس لعدم الأم، والأخوات الشقيقات لهنّ الثلثان لتحقيق الشروط، والأخوات لأم لهنّ الثلث لتحقيق الشروط، فعندنا: ربع وسدس وثلثان وثلث، فاجتمع هنا الرّبع مع جميع فروض القسم الثاني، أصل المسألة من اثني عشر، للزّوجات الثلاثة ثلاثة، وللجدّتين اثنتان، وللثمان شقيقات ثمانية، وللأربع أخوات لأم أربعة، مجموع السهام سبعة عشر، فعالت المسألة هنا إلى سبعة عشر.

وتُسمى هذه المسألة أم الفروج، لأنّ جميع الورثة فيها ليس فيهم ذكور، وتُسمى بأم الأرامل، وبالسبعة عشرية (لأنّ أصلها بعد العول سبعة عشر)، وتُسمى كذلك بالدينارية الصغرى، لأنّه إذا كانت التركة سبعة عشر دينارًا، أخذت كلّ أنثى من الورثة دينارًا واحدًا مع أنّ جهاتهم مختلفة، وفي تسميتهم لها بالدينارية الصغرى يُوحي ذلك إلى أنّ لهنّ دينارية كبرى وسيأتي ذكرها في باب التصحيح بإذن الله.

١٧	١٢	
٣	(٣) زوجة	١/٤
٢	(٢) جدّة	١/٦
٨	(٨) أخت ش	٢/٣
٤	(٤) أخت لأم	١/٣

// الدينارية الكبرى //

ثم قال النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ: "وَضِعْفُ ضِعْفِهَا يَثْمُنُهُ انْتِشَارُ"، أي: وضعف ضعف الستة، وهو الأصل الثالث الذي يدخل عليه العول، وهو أصل الأربعة والعشرين.

قوله: "يَثْمُنُهُ انْتِشَارُ"، أي: اشتهر وانتشر عند الناس أن هذا الأصل يعول مرة واحدة بثمان الأربعة والعشرين، وثمان الأربعة والعشرين ثلاثة، فثلاثة وأربعة وعشرون ينتج سبعة وعشرون، وهذا هو عول الأربعة والعشرون، ويُسمون مسائل هذا الأصل بالبخيلة لأنه لا يعول إلا مرة واحدة فقط.

مثال عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين:

• هلك عن: زوجة وأم وأب وبنتين، الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والأب له السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى، والبنتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، فعندنا هنا: ثمن وسدس وسدس وثلثان، فاجتمع الثمن مع بعض القسم الثاني، أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة وللأب أربعة، وللبنتين ستة عشر، مجموع السهام سبعة وعشرون، فعالت هذه المسألة إلى سبعة وعشرين. وتُسمى هذه المسألة بالمنبرية، لأنَّ علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب، فأجاب السائل مباشرةً على المنبر وعلى قافية الخطبة ومضى في خطبته، لكنَّ سند هذه الواقعة ضعيفٌ كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء، وتُسمى كذلك بالحيدرية.

٢٧ ٢٤		
٣	زوجة	١/٨
٤	أم	١/٦
٤	أب	١/٦ + ٤
١٦	(٢) بنت	٢/٣

// المنبرية //

هذا فيما يخص الأصول التي تعول، وهذا ضبط وإعانة لك ويمكن أن تستغني عن هذا، لكنّه مهمٌ ويساعدك فيما إذا عالت معك مسألة إلى غير العول الذي ذكره فإنَّك تستفيد وتراجع مسألتك، وتستدرك خطأك.

ثم قال النَّاطِم َرَحِمَهُ اللهُ:

وَأَرْبَعٌ لَا عَوْلَ فِيهَا يَقْفُو تُمْنٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُلُثٌ نِصْفٌ

الآن انتقل َرَحِمَهُ اللهُ إلى بيان النوع الثاني من الفروض، وهي الفروض التي لا يدخل عليها العول، وعددها أربعة، ذكرها في الشطر الثاني من غير ترتيب، وذكره لها كان بذكر فروضها، ولو عبّر عنها بالاثنتان والثلاثة والأربعة والثمانية لكان أفضل، لكن على كلّ حال، فإنّ النّصف مخرجه الاثنان، والثلث مخرجه ثلاثة، والرّبع مخرجه أربعة، والثّمّن مخرجه ثمانية، ونحن نذكرها مرتبة، فنقول: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.

فهذه الأربعة الأصول لا يدخل عليها العول، ومن عالت معه مسألة مخرجها من هذه الفروض، فليراجع مسألته.

ثم قال َرَحِمَهُ اللهُ: "فَمَخْرُجُ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ غَدَاً"، معنى قوله هذا أنّ الأصل اثنان يخرج من النّصف، فكلّ مسألة فيها نصف وباقي فهي من اثنين وتكون ناقصة، وكلّ مسألة فيها نصفان فهي من اثنين وتكون عادلة، ومثال هذا:

- هلك عن: بنتٍ وعمٍ شقيق، البنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والعم الشقيق عصبه، أصل المسألة من مخرج النّصف اثنان، للبنت واحد، ويبقى واحد للعم الشقيق تعصيباً.

٢		
١	بنت	١/٢
١	عم ش	ع

- هلكت عن: زوجٍ وأختٍ شقيقة، للزوج النّصف لعدم الفرع الوارث، وللشقيقة النّصف لتحقيق الشروط، فالمسألة فيها نصف ونصف، أصل المسألة من اثنين، للزوج واحد وللشقيقة واحد، ومثل هذه المسألة لو كان بدل الشقيقة أخت لأب فإنّ المسألة لا تتغير، وتسمى هاتان المسألتان عند الفرضيين بالنصفيتين (لأنّ فيهما نصفان)، وتسميان كذلك باليتيمتين لأنّه لا يوجد في الفرائض مسألة فيها نصفان غيرهما.

٢		
١	زوج	١/٢
١	أخت ش	١/٢

ثم قال ﷺ: "وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ بَدَا"، أي: أَنَّ الأصل ثلاثة يخرج من فرض الثلث، فكلّ مسألة فيها ثلث وما بقي فأصلها ثلاثة وتكون مسألة ناقصة، وكذلك كلّ مسألة فيها ثلثان وما بقي فهي من ثلاثة كذلك وتكون ناقصة، وكلّ مسألة فيها ثلثان وثلث فهي كذلك من ثلاثة وتكون عادلة، ومثال ذلك:

- هلك عن: أم وأخ لأب، الأم لها الثلث لتحقيق الشروط، والأخ لأب عصبه، أصل المسألة من ثلاثة، للأم واحد، وللأخ لأب اثنان تعصيبًا.

٣		
١	أم	١/٣
٢	أخ لأب	ع

- هلك عن: بنتين وابن أخ لأب، البناتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، وابن الأخ لأب عصبه، أصل المسألة من مخرج الثلثان ثلاثة، للبنتين اثنان ويبقى واحد يأخذه ابن الأخ لأب تعصيبًا.

٣		
٢	(٢) بنت	٢/٣
١	ابن أخ لأب	ع

- هلك عن: أختين شقيقتين وأختين لأم، الشقيقتان لهما الثلثان لتحقيق الشروط، والأختان لأم لهما الثلث لتحقيق الشروط، عندنا ثلثان وثلث، مخرج الثلثان هو نفسه مخرج الثلث، وهو ثلاثة، فهنا عندنا تماثل، فنكتفي بأحدهما عن الآخر، فأصل المسألة ثلاثة، للشقيقتين اثنان، وللأختين لأم واحد.

٣		
٢	(٢) أخت ش	٢/٣
١	(٢) أخت لأم	١/٣

ثم قال ﷺ: "مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعٌ"، أي: أَنَّ الأصل أربعة يخرج من فرض الرِّبع، فكلّ مسألة فيها ربع وما بقي فهي من أربعة، وكذلك كلّ مسألة فيها ربع ونصف فهي من أربعة كذلك، ولا يكون أصل الأربعة إلّا ناقصًا، ومثال ذلك:

- هلكت عن: زوج وابنٍ، للزَّوج الرِّبع لوجود الفرع الوارث، والابن عصبه، أصل المسألة من مخرج الرِّبع أربعة، للزَّوج واحد، وتبقى ثلاثة يأخذها الابن تعصيبًا.

٤		
١	زوج	١/٤
٣	ابن	ع

- هلكت عن: زوج وبنت وعم لأب، للزَّوج الرِّبع لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النِّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والعم لأب عصبه، اجتمع هنا ربع ونصف، والنِّصف يُداخل الرِّبع، أصل المسألة أربعة، للزَّوج واحد، وللبنت اثنان، وتبقى واحد يأخذها العم لأب تعصيبًا.

٤		
١	زوج	١/٤
٢	بنت	١/٢
١	عم لأب	ع

ثم قال ﷺ: "وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمْنٌ"، أي: أَنَّ الأصل ثمانية يخرج من فرض الثمن، فكلّ مسألة فيها ثمن وما بقي فهي من ثمانية، وكلّ مسألة فيها ثمن ونصف فهي من ثمانية، ولا يكون أصل الثمانية إلّا ناقصًا، ومثال ذلك:

- هلك عن: زوجة وابنٍ، للزَّوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والابن عصبه، أصل المسألة من مخرج الثمن ثمانية، للزَّوجة واحد، وتبقى سبعة يأخذها الابن تعصيبًا.

٨		
١	زوجة	١/٨
٧	ابن	ع

- هلك عن: زوجة وبنت وعم شقيق، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والعم الشقيق عصبه، اجتمع هنا الثمن والنصف، والنصف يُداخل الثمن، أصل المسألة ثمانية، للزوجة واحد، وللبنت أربعة، وتبقى ثلاثة يأخذها العم الشقيق تعصيبًا.

٨		
١	زوجة	١/٨
٤	بنت	١/٢
٣	عم ش	ع

ثم قال رحمته: "فَإِذَا هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَّةُ"، أي: هذا هو النوع الثاني من أنواع الفروض وهي التي لا يدخل عليها العول (أي: لا يمكن أن تزيد فروضها على أصل المسألة) إمّا تكون ناقصة وإمّا تكون عادلة.

فائدة:

فرض النصف وفرض السدس قد يجتمع كلّ منهما مع مثله (فإنّه يُمكن أن تجد في مسألة واحدة نصف ونصف كما مرّ معك، ويُمكن أن تجد سدس وسدس في مسألة واحدة وقد مرّ معك ذلك)، لكن غير ذلك من الفروض فإنّه لا يُمكن أن تجتمع في مسألة واحدة (فلا يُمكن أن تجد في مسألة واحدة ربع وربع، أو: ثمن وثمان، أو: ثلثان وثلثان، أو: ثلث وثلث).

ثم قال رحمته:

وَحَظُّ كُلِّ وَارِثٍ إِنْ حَصَلَ مِنْ أَصْلِهَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمَا لَا

معنى هذا البيت أنّ حظّ (أي: نصيب) كلّ وارث إن حصل من أصل المسألة أو من أصلها الجديد بعد أن عالت بأن انقسم نصيب كلّ فريق عليهم بلا كسر، لم نحتاج إذ ذاك إلى تصحيح المسألة وقد كفيينا المؤنة، وإذا حصل انكسار لم تصحّ المسألة ونضطرّ إذ ذاك إلى تصحيح المسألة.

ومثل هذا ما قاله الرّحبي رحمته:

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرَكُ تَطْوِيلَ الْحِسَابِ رُبْحُ

وبالتمثيل يتضح معنى هذا البيت:

- هلك عن: جدّة وخمسة أبناء، للجدّة السّدس لعدم الأم، والأبناء عصبه، أصل المسألة من ستة، للجدّة واحد، وخمسة المتبقية بين الأبناء الخمسة، كلّ واحدٍ منهم يأخذ سهمًا من الخمسة أسهم، ففي هذه المسألة لا يوجد انكسار، تحصل كلّ وارث من الورثة على نصيب صحيح من أصل المسألة (نصيب الأبناء الخمسة هو خمسة أسهم وهو ينقسم على عدد رؤوسهم بلا كسر)، فلا نحتاج إلى تصحيح.

٦		
١	جدّة	١/٦
٥	(٥) ابن	٥

- هلك عن: جدّتين وابنتين، للجدّة السّدس لعدم الأم، والابنات عصبه، أصل المسألة ستة، للجدّتين واحد، كلّ واحدةٍ منهن تأخذ نصف هذا الواحد، وللابنتين خمسة يقسمانها بينهما كلّ واحدٍ يأخذ سهمين نصف، فحصل انكسار هنا في نصيب الجدّتين وفي نصيب الابنتين كذلك، فهذه المسألة تحتاج إلى تصحيح، لأنّه كما سبق وأن قلنا: علماء الفرائض لا يقبلون الانكسار البتة.

٦		
١	جدّة (٢)	١/٦
٥	(٢) ابن	٥

فكأنّ النّاظم رَحِمَهُ اللهُ يُهَيِّئُكَ إلى الباب القادم إن شاء الله وهو باب التصحيح، وسيأتي بيان كيفية تصحيح مثل هذا الانكسار في الباب القادم بحول الله وقوته، أرجو أن يكون كلّ ما مرّ معكم في باب الحساب وأصول المسائل والعول واضحًا، وفقني الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

جدول يُبين بيان أصول المسائل من حيث النقص والعدل والعول:

أصل المسألة	مسألة ناقصة	مسألة عادلة	مسألة عائلة
٢	⤴	⤴	
٣	⤴	⤴	
٤	⤴		
٦	⤴	⤴	⤴
٨	⤴		
١٢	⤴		⤴
٢٤	⤴		⤴